القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اثباتا وقيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي عنه
فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في صلوته اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من
الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد
لان معناه موجود في الحديث لا يفسد في القرآن والمختار ان ما هو
موجود في القرآن لا او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي في نفسه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد او قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا فالعلم لو وجوده في القرآن ولا في الاثر وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة

يعني ان هذا من قبيل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء لا تفسد وان هذا من قبيل ما لا يستحيل طلبه من الخلق فهو مفسد م

طلبه



او جنتك بيان

طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب
او مكتوب وفهمه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو
عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل و
الكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ آية وهو الظاهر وهذا ان لم يكن حافظا
لما قرأ فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم وان اخذ
المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو
كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجارة من معه انسانا ينبغي
ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وفي الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا الى حجر واحد لا تفسد وكذا لو رمى
حجرا لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا

ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه صح

وقيل لا تفسد ما لم يقرأ مقدار الفاتحة صح

الاظهر

قال صح

Copyright © King Saud University